

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

شك مما أنزلنا إليك ^ ^ لئن أشركت ليحبطن عملك ^ ^ فإذا فرغت فانصب ! 2 2 ! ونحو ذلك وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي في كل ما أمر به ونهى عنه وأبىح له سار في حق أمته كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها حتى يقوم دليل التخصيص فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخص هذا مذهب السلف والفقهاء ودلائل ذلك كثيرة كقوله ^ فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها ^ الآية ولما أباح له الموهوبة قال ! 2 2 ! الآية . فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له وللمؤمنين مختصة به ولفظ من أبلغ صيغ العموم لا سيما إذا كانت شرطا أو إستفهاما كقوله ! 2 2 ! وقوله ^ أفمن زين له سوء عملهم فرأه حسنا ^ وقوله ^ أفمن كان ميتا فأحييناه ^ وقوله ! 2 2 ! و (أيضا) فقد ذكر بعد ذلك قولاه ! 2 2 ! وذكر بعد هذا ! 2 2 ! وقد تقدم قبل هذا ذكر الفرقين وقوله ^ أولئك